قف انظر صفة المصافحة

لحق مع ابن عيينة قال بعض ائمة المالكية وروى شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهي ان يجعل كفه اليمنى في كفه اليمنى ويقبض كل واحد بعضه على يد صاحبه وانكر مالك رضي الله عنه تقبيل اليد وما ورد فيه والحق انه سنة كما قدمناه لما رواه الترمذي ان اليهوديين اللذين سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الايات فاجابهم قبلا يده ورجله ولم ينكر عليهما ورواه ابو داود ايضا لكن الاول فيه زيادة وروى ابن حبان عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته وروي ايضا حديث الاعرابي في اتيان الشجرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايذن لي اقبل راسك ورجلك وفيه ايذن لي في السجود فقال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها وفي حديث وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من هرول حتى اتوا اليه واخذوا بيده فقبلوها الحديث ذكر من الطرف وفي بعضها ان عليا كرم الله وجهه قبل يدي العباس ورجليه ويقول اي عم ارض عني قال الامام البرزلي المالكي اردت ان افعل ذلك اي تقبيل اليد مع شيخي فاراد ان ينزع يده فقلت له لا ترو هذا الكتاب حين لم تقل به فقال كرهه مالك فقلت له ما لك انكر ما روي فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فتركني بعد ذلك وكذا كان شيخنا الفقيه الامام وغيره من اشياخي لا ينكرون على ذلك وقصدي في ذلك التعظيم والتكرمة لاشياخي ولما تقرر عندي من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن عظم من يقتدى به وفعلت ذلك مع بعض الكبرا فقال مومن بات الموجه في الوجه فان لم يخف على المقول له ذلك من تعاظم نفسه فلا باس والاكره لما فيه من المفسدة وسئل العز بن عبد السلام عن القيام فقال لا باس به لمسلم يرجى خيره او يخاف شره ولا يفعل لكافر لانا مامورون باهانته واظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر جايز للاكراه فهذا اولى ويحرم تكريمه باللقب الحسن الا لضرورة او حاجة ماسة وينبغي ان نهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل قال والانحنا البالغ حد الركوع لا يفعل لاحد كالسجود ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام

قف

واذا

قف اذا تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له

واذا تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك يؤدي الى العداوة والبغضا وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب والاصل في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار او للكل وقد صنف النووي رحمه الله جزا فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه واحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي ان يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله فهو لا يؤمر به لعينه بل لكونه تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله احكام تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول انتهى وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين وسئل هل تسن المصافحة عند كل لقا وتحصل بماسة الكفين من غير تقابض وتسن عند كل مفارقة كالسلام وتسن للمصافح تقبيل يده كمستلم الحجر الاسود فاجاب بقوله نعم تسن عند كل لقا ولو في الحضر وتسن معها البشاشة والدعا بالمغفرة بل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر فيه وتحصل بماسة الكفين من غير تقابض والمقابضة اكمل لخبر الترمذي وحسنه يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم ونقل الترمذي عن البخاري عن النخعي انه قال من تمام التحية الاخذ باليد وبحث بعضهم انها لا تسن عند الفراق وان الفرق بينها وبين السلام واضح وانه يسن تقبيل اليد عقب المصافحة قياسا على استلام الركن بجامع ان كلا منهما استلام مسنون وسئل فتى بعضهم بهدم جميع كنايس اليمن فهل ما قاله صحيح فاجاب بقوله اليمن مما اسلم اهله عليه وفيه الحق الشيخان هذا القسم بما علم حدوثه في الاسلام في ان ما شك في حدوثه او قدمه من الكنايس لا يهدم لاحتمال انه كان ببريه وان العمارة اتصلت به لكن جرى ابن الرفعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)